المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق

عمالة وجدة أنكاد

باشوية النعيمة

جماعة النعيمة

قرار رئيس جماعة النعيمة عدد 02 بتاريخ 2022/03/09

في شان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح

إن رئيس المجلس الجماعي للنعيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة قانون يتعلق بالوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة نظام خاص بالموظفين الجماعيين؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

بناء على المرسوم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

بناء على القرار الجماعي عدد 17/01 بتاريخ 24/04/2017 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح بجماعة النعيمة في وجه الموظفات والموظفين المرسمين العاملين بها.

المادة الثانية : يترشح لشغل مهام مدير مصالح الجماعة:

1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- ✓ أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بمنصب مدير المصالح والمؤهلات اللازمة لممارسته في الملحق المرفق.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المرشح،
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح تبين مساره التكويني والمهني والشهادات العلمية المحصل عليها والتكوينات المستفاد منها، والتجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها ،
- ✓ برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها،
- ✓ نسخ من الشواهد والدبلومات المحصل عليها،
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي،
- ✓ قرارات التعيين في مناصب المسؤولية اذا توفرت.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية للجماعة ، وتودع بمكتب الضبط ابتداء من اليوم العاشر بعد تاريخ النشر **الى غاية يوم 14 أبريل 2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.**

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس جماعة النعيمة دراسة ملفات الترشيح و إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة